فتاوى الطهارة

حكم بيع واستعمال العطور الكحولية - الشيخ عبدالرحمن البراك)00401(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل هل الكحول الموجودة بالعطور تفسد الصلاة والوضوء اذا كان هذا هذا السائل يسكر من شربه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استعماله البيع هو ولا شراؤه ولا استعماله - 00:00:00

وهو عند اكثر اهل العلم على انه يقول نجسا لان الخمر نجس عندهم ولهذا ينبغي على المسلم ان يتجنب هذه العطور الطيارة المشبوهة من الكحول فبعضها فيه نسبة عالية وهو الذي - 00:00:35

ياه يأخذه بعض الفساق ويشربون ويسكرون به ولقد كنا نجد في الصحرا قوارير هذا النوع ويذكر اه الذين يعرفون عنهم يقولون هذه يشربها بعض الفسقة نعم - 00:01:07